المنهج الاستدلالي عند مُجيزي تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية

The Methodological Framework of Contemporary Scholars Permitting Congratulating Non-Muslims on Their Religious Holidays

إعداد

د. رقية عبدالرحمن الحمود العبد الوهاب

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025

ملخص

يُعالج هذا البحث المنهج الاستدلالي عند المجيزين المعاصرين لتهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية، بهدف الكشف عن مواطن الخلل في بنائهم الاستدلالي. وتتمثل المشكلة البحثية في ظهور اتجاه معاصر يجيز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية مخالفاً بذلك ما استقر عليه الفقهاء المتقدمون مما يستدعي الوقوف على مناهجهم الاستدلالية لاسيما مع انتشار هذا الاتجاه بين المسلمين وتساهلهم بمشاركة غير المسلمين بأعيادهم الدينية ومشابهتهم بها. ويكتسب البحث أهميته من تداخل الأبعاد العقدية والفقهية في المسألة، وحاجة الساحة العلمية إلى دراسات تحليلية معمقة للمناهج الاستدلالية المعاصرة.

اعتمد البحث منهجية تكاملية تجمع بين الاستقراء الموضوعي للتراث الفقهي، والتحليل النقدي للبناء الاستدلالي المعاصر، وقد أظهرت النتائج أن الخلل في المنهجية الاستدلالية عند الفقهاء المعاصرين انعكس بشكل مباشر على سلامة النتائج الفقهية، كما أن مجاراة الواقع المعاصر على حساب الثوابت الشرعية يضعف هيبتها في النفوس، وانتهى البحث إلى ترجيح القول بتحريم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية مع مراعاة الظروف الاستثنائية وفق ضوابط محددة.

وأوصى البحث بتطوير مقررات أصول الفقه في برامج الدراسات العليا لتجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، مع إثراء المقررات الأصولية بالنوازل المعاصرة إلى جانب الأمثلة التراثية، لتعميق الفهم وتنمية ملكة الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: المنهج الاستدلالي - أعياد دينية - تهنئة - فقه الأقليات.

Abstract:

This study addresses the methodological framework adopted by contemporary scholars who permit congratulating non-Muslims on their religious holidays, aiming to uncover flaws in their reasoning processes. The research problem lies in the emergence of a contemporary trend that allows such congratulations, contrary to the consensus of early jurists, which necessitates an examination of their reasoning methods, particularly given the increasing prevalence of this leniency among Muslims and their participation in non-Muslim religious celebrations, leading to resemblance with them. The study's significance stems from the intersection of theological and jurisprudential dimensions within this issue and the need for in-depth analytical studies on contemporary reasoning methodologies in Islamic jurisprudence.

The research employed an integrative methodology combining systematic analysis of classical Islamic jurisprudential heritage with critical evaluation of contemporary reasoning structures. The findings revealed that flaws in the methodological approaches of contemporary jurists directly impacted the validity of their jurisprudential conclusions. Furthermore, accommodating modern realities at the expense of established Islamic principles undermines their reverence among adherents. The study concludes by favoring the opinion that prohibits congratulating non-Muslims on their religious holidays, with exceptions for extraordinary circumstances under specific conditions.

The study recommends enhancing the curricula of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence) in postgraduate programs by integrating theoretical foundations with practical applications. It also calls for enriching Usul al-Fiqh courses with contemporary issues alongside classical examples to deepen understanding and cultivate juristic aptitude.

Keywords: Methodological Framework - Religious Holidays - Congratulations - Minority Jurisprudence

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ممَّا لا يخفى على من له عناية بالفقه ونظر أن صحة الاستنباط فرع عن صحة الاستدلال والمنهج، وتعدُّ مسألة البحث من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين الفقهاء المعاصرين خلافاً لما تقرر عند المتقدمين، مما يحتم تتبع المنهج الاستدلالي عند المجيزين ودراسته دراسة تحليلية نقدية للوقوف على مدى صحته وسلامته من الخلل والمعارضة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ظهور اتجاه معاصر يجيز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية مخالفاً بذلك ما استقر عليه الفقهاء المتقدمون، مما يستدعي دراسة تحليلية نقدية لأدلة المجيزين للكشف عن مواطن الخلل في بنائهم الاستدلالي.

أسئلة البحث:

١. ما موقف الفقهاء المتقدمين من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية؟
٢. ما الأدلة التي استدل بها المعاصرون على قولهم بالجواز؟
٣. أين تكمن مواطن الخلل المنهجي في استدلالات المُجيزين المعاصرين؟

الأهداف:

١. دراسة موقف الفقهاء المتقدمين من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية.
٢. تحليل البناء الاستدلالي عند المجيزين لتهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية من المعاصرين.
٣. الكشف عن الأخطاء المنهجية في استدلالات المجيزين وتصنيفها.
٤. تقديم دراسة نقدية تبيّن أثر القصور المنهجي على صحة النتائج والاستدلال.

الأهمية:

تكمن أهمية البحث في الأمور التالية:

١. كثرة الفتاوى المعاصرة المخالفة لما استقر عليه المتقدمون في المسألة.

٢. انتشار فتوى الجواز في الدول الإسلامية وبين الأقليات المسلمة، وتساهلهم بالاحتفال بأعياد غير المسلمين.

٣. خصوصية المسألة المدروسة لجمعها بين البعد العقدي والفقهي.

٤. حاجة الساحة العلمية إلى دراسات تحليلية نقدية تتجاوز العرض الفقهي التطبيقي إلى تحليل المناهج الاستدلالية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي:

من خلال تتبع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وأدلتهم، واستقراء أدلة المجيزين من المعاصرين.

٢. المنهج التحليلي النقدي:

من خلال دراسة البناء الاستدلالي للمجيزين المعاصرين، وتحليل مناهجهم، والكشف عن مواطن الخلل في استدلالاتهم.

حدود البحث:

يتناول البحث حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية عند المتقدمين من فقهاء المذاهب الأربعة مع إيراد أهم الأدلة الواردة في الباب، ثم تحليل ونقد البناء الاستدلالي للمجيزين من العلماء المعاصرين والكشف عن مواطن الخلل المنهجي في استدلالاتهم.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج الاستدلالي

المطلب الثاني: تعريف التهنئة.

المطلب الثالث: تعريف العيد.

المبحث الثاني: حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية عند فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثالث: الأخطاء المنهجية عند مجيزي تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية من الفقهاء المعاصرين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدم إعمال جميع النصوص الواردة في الباب.

المطلب الثاني: الخطأ في الاستدلال والقياس.

المطلب الثالث: التوظيف الخاطئ للقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: الادعاءات غير الصحيحة والعارية عن الدليل.

المطلب الخامس: الخطأ في نسبة الأقوال.

الخاتمة

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات العنوان

يهدف هذا المبحث إلى توضيح المفردات الأساسية الواردة في العنوان، لما لذلك من دور في بناء تصور واضح ودقيق للمسألة، وتجنب أي لبس قد يؤثر على منهجية الدراسة وتحليل المسألة موضوع البحث، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنهج الاستدلالي:

لتجلية معنى المنهج الاستدلالي؛ يلزم دراسة مكوناته باعتباره مصطلحاً مركباً من شقين: المنهج والاستدلال، مع بيان دلالة كل منهما لغةً واصطلاحاً.

المنهج لغة هو: مادة نهج، والمنهج والمنهاج الطريق البيّن الواضح، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨] (ابن منظور، ١٩٩٣؛ الفارابي، ١٩٨٧؛ الزبيدي، ٢٠٠١).

المنهج اصطلاحا: «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة» (بدوي، ١٩٧٧، ص٥).

ويُلاحظ من تعريف المنهج لغةً واصطلاحًا الترابط بين البُعد اللغوي والاصطلاحي، حيث

يجتمع وضوح الطريق في اللغة مع التنظيم المنهجي الذي يحكم سير العقل لاستيضاح الحقائق والوصول إلى النتائج الصحيحة الواضحة.

الاستدلال لغة: مادة دلل، والدليل ما يستدل به على غيره فهو الدّال (الفارابي، ١٩٨٧؛ الزبيدي، ٢٠٠١). والاستدلال طلب الدليل وتقريره لإثبات المدلول (الزبيدي، ٢٠٠١).

الاستدلال اصطلاحا:

بالنظر إلى كتب علماء الفقه والأصول نجد أن الاستدلال يُطلق عندهم ويراد به معنيين:

- الاستدلال بالمعنى العام: وهو طلب الدليل وإقامته مطلقا وهذا المعنى يتوافق مع معنى الاستدلال لغة (المرداوي، ٢٠٠٠؛ ابن مفلح، ١٩٩٩).

- الاستدلال بالمعنى الخاص: وهو إقامة نوع خاص من أنواع الأدلة، لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا (الآمدي، ٢٠٠٣؛ البركتي، د.ت.؛ المرداوي، ٢٠٠٠؛ ابن مفلح، ١٩٩٩).

ويتفق المعنى العام مع الخاص بأن كلاهما عملية تقديم الدليل لإثبات حكم شرعي، إلا أن الاستدلال بالمعنى العام يشمل جميع الأدلة بينما الاستدلال بالمعنى الخاص يقتصر على الأدلة غير المتفق عليها فخرج بذلك الاستدلال بالنص والإجماع والقياس.

تعريف المنهج الاستدلالي باعتباره وصفًا مركبًا:

بعد تحليل مصطلحي المنهج والاستدلال، تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمنهج الاستدلالي في هذه الدراسة هو المنهج الذي سلكه الفقهاء في عملية الاستدلال، ويمكن تعريفه بأنه: الطرق والأساليب المنضبطة التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية، وفق قواعد وضوابط محددة مع مراعاة مقاصد الشريعة.

وبهذا يتضح أن المنهج الاستدلالي عند الفقهاء يمثل منظومة علمية متكاملة، تجمع بين المنهجية المنضبطة في التعامل مع الأدلة، والدقة في تطبيق القواعد والضوابط، مع مراعاة المقاصد الشرعية، مما يضمن سلامة الاستدلال وصحة النتائج والاستنباطات.

المطلب الثاني: تعريف التهنئة:

التهنئة لغة: مادة هنأ، والهنيء ما أتى للإنسان دون مشقة وتعب، ويقال طعام هنيء وهنئتُ الطعام إذا كان مستساغاً وتهنأ به صاحبه بلا مشقة، والتهنئة على خِلاف التعزية، كقول هنيئاً وليهنئك لمن تقلّد منصباً أو حصل له ما يستحق تقديم التهنئة (ابن منظور، ١٩٩٣؛

الزبيدي، ٢٠٠١).

- التهنئة اصطلاحًا: لا يخرج تعريف التهنئة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، بل هو متوافق معه، فقد عرفت التهنئة بالمعنى الاصطلاحي أنها: الدعاء بعود السرور والمباركة للغير بخير أصابه، فهي ضد التعزية (البجيرمي، ١٩٩٥؛ العيني، ٢٠٠٠؛ قلعجي، ١٩٨٨).

المطلب الثالث: تعريف العيد:

العيد لغة: مادة عود، والعيد مفرد أعياد، ويطلق على ما يحصل به اجتماع الناس، وسمي عيداً لأنه يعود كل عام وقيل من الاعتياد (ابن منظور، ١٩٩٣؛ الزبيدي، ٢٠٠١).

العيد اصطلاحًا: «اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك» (ابن تيمية، ١٩٩٩، ص ٤٩٦).

ولا يخرج معنى العيد في الاصطلاح عن معناه اللغوي بل هو مشتق منه وعائد إليه (ابن عابدين، د.ت.؛ الحطاب، ١٩٩٢؛ ابن حجر الهيتمي، ١٩٨٣؛ ابن مفلح، ١٩٩٧؛ قلعجي، ١٩٨٨). فالعيد بالمعنى اللغوي والاصطلاحي يرتبط بالعودة والتكرار مع اجتماع الناس واعتيادهم على ذلك.

المبحث الثاني: حكم مشاركة غير المسلمين بأعيادهم الدينية

أتناول في هذا المبحث حكم مشاركة المسلمين للكفار بأعيادهم الدينية عند الفقهاء المتقدمين، وقد اتفق الفقهاء من الحنفية (الزيلعي، ١٨٩٦؛ ابن عابدين، د.ت.)، والمالكية (ابن الحاج، د.ت.؛ المواق، ١٩٩٤)، والشافعية (الشربيني، د.ت.؛ قليوبي وعميرة، د.ت.؛ ابن حجر الهيتمي، ١٩٨٣)، والحنابلة (البهوتي، ١٩٩٣؛ ابن قاسم، ١٩٧٧؛ ابن مفلح، د.ت.) على المنع من ذلك، ومما استدلوا به:

١. قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وقد ذكَر غير واحد من السلف أن المراد بالزور في هذه الآية الكريمة: أعياد الكفار (الماوردي، ١٩٩٩؛ ابن تيمية، ٢٠٠٤؛ ابن قاسم، ١٩٧٧).

١. عموم الآيات القرآنية الدالة على النهي عن موالاة الكفار والتودد إليهم، وإن كانت المودة تحصل بمشابهة غير المسلمين بالأمور الدنيوية فكيف إن حصلت المشابهة بشعائر الدين الظاهرة كالأعياد؟ (ابن تيمية، ٢٠٠٤).

٢. قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (أخرجه أبو داود، ٤٠٣١).

وفي هذا الحديث تنفير للمسلمين من مشابهة غير المسلمين في جميع ما اختصوا به، ولا شك أن هذا التنفير يتأكد إن كان التشبه متعلق بشعائر الدين الخاصة بهم (الزيلعي، ١٨٩٦؛ ابن الحاج، د.ت.؛ ابن قاسم، ١٩٧٧).

٢. قوله ﷺ: «لا تبدؤوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ في طريق فاضطروه إلى أضيقه» (أخرجه مسلم، ٢١٦٧). وقد استدل الفقهاء بهذا الحديث على تحريم بدء اليهود والنصارى بالسلام، ومشاركتهم في أعيادهم داخلة في هذا المعنى (البهوتي، ١٩٩٣، ص ٦٤٤)، بل هي من باب أولى لتعلقها بشعائر الدين والاعتقاد.

٣. عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» (أخرجه أبو داود، ٣٣١٣)، ولاشك أن الوفاء بالنذر واجب ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يأذن له بالوفاء بنذره حتى تبيّن أنه لم يكن في ذلك المكان عيداً من أعياد الكفار، وقول النبي ﷺ «لا وفاء لنذر في معصية الله» دال على أن الذبح بالمكان الذي تقام به أعيادهم سابقاً معصية، فكيف بمشاركتهم في أعيادهم وشعائرهم؟ (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص٣٣٠).

ويؤخذ من هذا الدليل؛ المنع من مشابهة غير المسلمين بشيء من أعيادهم ولو كانت تلك المشابهة في الظاهر وعارية عن الإقرار بالمعتقد.

٣. قول عمر رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ» فإن كان الأصل بالمسلم أن يجتنب لقاء غير المسلمين بأعيادهم والاجتماع بهم؛ توقياً من سخط الله فكيف بمشاركتهم بهذه الأعياد؟ (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص ٣٣٠؛ ابن قاسم، ١٩٧٧، ص ٤٦٠).

٤. اشترط عمر بن الخطاب وسائر الصحابة j وأئمة الإسلام ألا يظهر غير المسلمين أعيادهم ولا يجهروا بها، وأن يكتفوا بإقامتها في مساكنهم، فكيف يجاز بعد ذلك للمسلم مشاركتهم بها؟ (ابن الحاج، د.ت.، ص ٤٧).

٤. موافقة المسلمين للكفار في أعيادهم ومشاركتهم بها فيه تعظيم لمواسمهم، كما أن ذلك سبب لفرحهم بدينهم وظنّهم خيريّته وفضله على غيره (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٥).

هذا مجمل لأبرز الأدلة الدالة على تحريم مشاركة غير المسلمين أعيادهم الدينيّة، ولا ريب

أن تهنئتهم بشعائر الدين داخلة في هذا المعنى للأسباب التالية:

١. التهنئة بالأعياد ضرب من ضروب المشاركة، وذلك أن المشاركة تتحقق بالقول كما تتحقق بالأفعال، وهذا واقع مشهود فما زال الناس لاسيما في عصرنا الحالي يتوجهون بالشكر والعرفان لمن شاركهم أفراحهم أو أحزانهم بالحضور والمشاركة الفعلية، أو بمجرد الاتصال أو حتى الإرسال.

٢. الأصل بتقديم التهاني في الأعياد الدينية أن يكون بين أتباع الملة الواحدة، فإن بادر المسلم بذلك كان فعله تشبّه صريح بما اختصوا به من شعائر دينهم الظاهرة، والتي من جملتها وأوّل أبوابها تقديم التهنئة.

قال ابن تيمية: «الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه فيها: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائعه» (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص ٥٢٨). ومن فروع الموافقة في الأعياد؛ التهنئة بها.

وقد عبّر ابن تيمية وغيره من فقهاء المذاهب (ابن الحاج، د.ت.، ص ٤٧؛ ابن نجيم، د.ت.، ص ١٣٣؛ الشربيني، د.ت.، ص ٥٢٦؛ قليوبي وعميرة، د.ت.، ص ٢٠٦) عن مشاركة غير المسلمين بأعيادهم تارة بلفظ المشاركة وتارة بلفظ الموافقة، وحتى يفهم كلام العلماء فهماً دقيقاً فسوف نستعرض معنى الموافقة لغة واصطلاحاً:

- الموافقة في اللغة: مشتق من مادة وفق، والوفق هو كل ما كان متفقاً ولو مصادفة (ابن منظور، ١٩٩٣، ص ٣٨٢).

- الموافقة في الاصطلاح: «مُشَارَكَةُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لِلْآخَرِ فِي صُورَةِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ أَوِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْآخَرِ أَوْ لَا مِنْ أَجْلِهِ» (الآمدي، ٢٠٠٣، ص ١٧٢).

ويستنبط من معنى الموافقة في اللغة والاصطلاح ما يلي:

١. أن الموافقة والمشاركة تكون بالأقوال كما هي الأفعال.

٢. أن الموافقة تحصل ولو مصادفة، وعليه فإن التهنئة لغير المسلمين بأعيادهم يصدق عليها لفظ الموافقة وإن كانت عارية عن قصد التشبه، أو الإقرار بالمعتقد.

المبحث الثالث: الأخطاء المنهجية عند مجيزي تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية

تقرر في المبحث الثاني اتفاق الفقهاء المتقدمين على عدم جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية، وقد نقل ابن القيم اتفاق العلماء على ذلك فقال: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه» (ابن القيم، ١٩٩٧، ص ٤٤١).

إلا أن بعض المعاصرين قد أجازوا تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠٠٠؛ بن بيه، ٢٠٢٣؛ القرضاوي، ٢٠١٩؛ الجفري، ٢٠٢٠؛ المطلق، ٢٠٢١؛ الطيب، ٢٠٢١؛ العوني، ٢٠١٤)، واستدلوا لقولهم بأدلة لا يخلو الاستدلال بها من أخطاء منهجية وعلمية، وسيأتي بيانها في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: عدم إعمال جميع النصوص الواردة في الباب:

ويتمثل ذلك فيما يلي:

استدل المجيزون لتهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ ويرون أن تهنئة الكفار بأعيادهم هي من باب البر وحسن الجوار (بن بيه، ٢٠٢٣؛ الجفري، ٢٠١٨؛ العوني، ٢٠١٤؛ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ٢٠٠٠). وهذه الآية مركزية عندهم في الاستدلال، إلا أن الارتكاز على هذا النص دون بقية النصوص الشرعية التي تنهى عن موالاة غير المسلمين، والتي تعطي صورة شمولية تفصيلية لطبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخرى، وعدم الجمع بينهما وفق منهجية منضبطة هو من الأخطاء المنهجية والمغالطات المنطقية التي تؤدي إلى نتائج غير صحيحة، وإن المتأمل لنصوص الشرع يجد أن الإسلام يأمر بالعدل والقسط مع الناس كافة ويبيح الإحسان والبر لغير المسلمين إلا أن ذلك لابد وأن يكون وفق الضوابط التالية:

١- ألا يكون خادشاً لعقيدة الولاء والبراء، لعموم الأدلة الناهية عن موالاة غير المسلمين، وبيانه كالتالي:

أ- ألا يفضي هذا البر والإحسان للموالاة ونصرة غير المسلمين على المسلمين.

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: «برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة

له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح» (الطبري، ٢٠٠١، ص٣٢٣).

ولاشك أن تولي غير المسلمين على مراتب إلا أنه ينبغي على المسلم ألا يتساهل في قليل الموالاة بحجة سلامة الباطن وغيره من الحجج الواهية فقد حذر الله من موالاة غير المسلمين أشد التحذير في أكثر من موضع. قال تعالى: وإن التسامح في قليل الموالاة يفضي إلى الكثير حتى ينسلخ المسلم من دينه، فيكون منهم ويصطبغ بصبغتهم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] (السعدي، ٢٠٠٠، ص ٢٣٥).

ب- ألا يكون حسن المعاملة والعشرة قادحاً في البراء من الشرك وأهله كأن يُظهر تقبل الأديان الأخرى أو الرضا بكفرهم، أو يفعل ما يوهم ذلك ولو ظاهراً، فإن النهي عن موالاة غير المسلمين يستلزم الأمر بالبراء منهم بمفهوم المخالفة.

قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة: ٤]، فيتبرأ المسلم من غير المسلمين وعبادتهم وآلهتهم وينكر ما هم عليه من الشرك والكفر بالله (الطبري، ٢٠٠١، ص ٣١٨).

٢- ألا يكون البر وحسن العشرة غاية تستباح لأجلها المحرمات، كالتشبه بهم أو مجالستهم على موائد الخمر أو مشاركتهم أعيادهم أو الصلاة على ميتهم والدعاء له بالرحمة والمغفرة، وغير ذلك من المحرمات التي تفعل احتجاجاً بطيب المعشر والسماحة.

وبعد هذا العرض نجد أن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية قد تخلفت عنها الضوابط السابقة وذلك من وجوه:

١- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم فيه خدش لعقيدة الولاء والبراء، وإن سلمت نية المهنئ من الإقرار على المعتقد أو الرضا به، وذلك أن النية أمر قلبي يترتب عليه الثواب والعقاب في الآخرة إلا أنه لا يغير حقيقة كون التهنئة فيها دلالة على الرضا أو الإقرار في الظاهر.

قال ابن حجر: «وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر» (ابن حجر، ١٩٥٩، ص ٢٧٣) والمسلم حينما يهنئ غير المسلم بدينه فإنه لا يبدي ما يدل على رفض المعتقد أو عدم الإقرار عليه، فيتوهم الكافر أن تهنئة المسلم إقرار له على دينه وتقبل له ورضي به، لخفاء مكنونات القلوب.

وقد يتجاسر بعض المسلمين على التهنئة احتجاجاً بسلامة النية والباطن، إلا أن الواقع يشهد

أن التساهل في قليل الموالاة يفضي إلى كثيره، فكم من مسلم قد تجاوز حد التهنئة إلى إقرار غير المسلمين على دينهم حتى وصفهم البعض بأنهم إخوة لنا مخالفين بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ثم انتهى بهم الحال إلى الدعوة إلى وحدة الأديان وغيرها من الدعاوى الفاسدة.

٢- من مستلزمات عقيدة الولاء والبراء أن يتبرأ المسلم من دين الكافر ومعتقده وآلهته، وإن تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية تخل في تحقيق هذا المعنى، فكيف يرفض الإنسان أمراً ثم يهنئ عليه؟ فإن كانت النفس السوية تأبى أن تهنئ الظالم على ظلمه والقاتل على قتله والفاجر على فجوره ولو من قبيل المجاملة الظاهرية، فكيف تقبل بعد ذلك تهنئة الكفار بأعيادهم وقد تضمنت عقائد كفرية واعتداءً على الذات الإلهية؟

٣- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم تضمنت محظوراً شرعياً إذ أن فيها تشبه بالكفار في خصائص دينهم كما سبق بيانه وإيضاحه.

وللشيخ السعدي كلام نفيس في ضبط علاقة المسلم مع الكافر ساقه في معرض حديثه عن الآيات التي قد يفهم منها البعض التعارض، فقال: «ومن ذلك: النهي في كثير من الآيات عن موالاة الكافرين وعن مُوادَّتهم والاتصال بهم، وفي بعضها الأمر بالإحسان إلى من له حق على الإنسان منهم، ومصاحبته بالمعروف، كالوالدين والجار ونحوهم. فهذه الآيات العامات من الطرفين، قد وضحها الله غاية التوضيح في قوله ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩] فالنهي واقع على التولي والمحبة لأجل الدين، والأمر بالإحسان والبر واقع على الإحسان لأجل القرابة أو لأجل الجيرة أو الإنسانية على وجه لا يُخل بدين الإنسان»(السعدي، ١٩٩٩، ص ٣٨).

وإن المتأمل بسيرة المصطفى ﷺ يجد أنه قد ضرب لأمته أكمل مثال في التعامل مع غير المسلمين فقد جمع ﷺ في تعامله معهم بين لين الجانب وصلابة الدين، وقد بلغ من حسن الخلق أعلى المراتب وكان تأليف القلوب في الشريعة من الغايات والمقاصد حتى أصبح للمؤلفة قلوبهم حظاً من أموال الزكاة، ومع ذلك فإنه لم يهنئ مشركي مكة على أعيادهم وهم أهله وأرحامه وقد أقام بينهم والمسلمون في ضعف وقلة، كما أنه لم يهنئ اليهود على عيد اختصوا به قط وقد أقاموا بين المسلمين في المدينة وجمعوا بين حق الجيرة والإنسانية، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه أرسل

ببرقية تهنئة لملوك الروم وغيرهم على أعياد دينهم، بل ورد عنه ما يدعو إلى مخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم، فهل يتهم ﷺ بعد ذلك بسوء المعشر؟ أو يطعن بأدبه وخلقه؟! حاشاه ﷺ.

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

حذرت الشريعة السمحاء من موالاة غير المسلمين والتشبه بهم في أكثر من موضع ومنعت من ذلك أشد المنع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال d: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وغير ذلك من النصوص الشرعية التي تنهى عن الموالاة والتودد لغير المسلمين والتحذير من ذلك، وهذا كله لا يتنافى من حسن العشرة والمعاملة بالحسنى ومنع الظلم وإقامة العدل، ولنا في رسول الله صلى الله عليه أسوة حسنة، فعامل غير المسلمين من يهود المدينة وغيرهم خير معاملة وأقام فيهم خير مُقام.

المطلب الثاني: الخطأ في نسبة الأقوال ويتمثل ذلك في أمرين:

الأول: نسب بعض المجيزين القول بجواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم للمذهب الحنبلي، واحتجوا لذلك باختلاف الحنابلة في مسألة تهنئة غير المسلمين بمناسباتهم الدنيوية (بن بيه، ٢٠٢٣؛ العوني، ٢٠١٤)، قال الماوردي: «وفي تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان» وهذا النص وغيره عند الحنابلة فيه إطلاق للفظ التهنئة دون تقييد، ففهم بعض المعاصرين أن المراد بالتهنئة هو التهنئة بالأعياد الدينية، بين ما مقصودهم هو التهنئة بالمناسبات الدنيوية، وذلك لما يلي:

- أطلق الحنابلة التهنئة في بعض المواضع، وحملُها على التهنئة في الأعياد الدينية يفتقر إلى دليل.

- حمل التهنئة على الأمور الدنيوية مرجح لما يلي:

١. قرَن الحنابلة التهنئة بالتعزية والعيادة وكلاهما من الأمور الدنيوية، وهذا مما يغلّب على أن

المراد بالتهنئة عندهم التهنئة بالأمور الدنيوية.

٢- دلالة السياق حيث جاء في المحرر: ««وفي جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ويدعى لهم إذا أجزناها بالبقاء وكثرة المال والولد ويقصد به كثرة الجزية»» (ابن تيمية، ١٩٤٩، ص ١٨٥) وفي قوله «يدعى لهم إذا أجزناه بالبقاء...» دليل على أن المراد بالتهنئة هو تهنئتهم بمناسباتهم الدينية كالزواج والمولود الجديد ونحوه (الجاسر، ٢٠٢٣). ومما يؤيد ذلك قول ابن القيم: «فصل في تهنئتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما» (ابن القيم، ١٩٩٧، ص ٤٤١) فعطَف ابن القيم الخلاف؛ على حكم التهنئة بالزواج والولد وغير ذلك من الأمور والمناسبات الدنيوية دون الدينية.

٣- نقل ابن القيم اتفاق الفقهاء على حرمة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية (ابن القيم، ١٩٩٧، ص ٤٤١)، ولو كان هناك خلاف في المذهب حول مسألة التهنئة لمَا نَقَل ابن القيم الاتفاق على الحرمة (الجاسر، ٢٠٢٣)، لاسيما وأن ابن القيم من فقهاء المذهب الحنبلي وأعلامه.

الثاني: نَسَب بعض المجيزين (بن بيه، ٢٠٢٣؛ المطلق، ٢٠٢١) القول بجواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم لابن تيمية عملاً بإحدى روايات المذهب الحنبلي، وبيان خطئهم من وجوه:

١. سبق تقرير عدم صحة الادعاء بوجود خلاف في المذهب الحنبلي فيما يخص تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية.

٢. نقل ابن القيم الاتفاق على حرمة تهنئة غير المسلمين بالأعياد والشعائر الدينية، ولو كان القول بجواز التهنئة هو اختيار ابن تيمية لما نقل ابن القيم الاتفاق على الحرمة، وهو التلميذ الملازم لشيخه ابن تيمية.

٣. المستقرئ لكتب ابن تيمية يجد في كلامه ما يجعل الناظر فيها يتيقن أن ابن تيمية يرى حرمة مشاركة غير المسلمين بأعيادهم الدينية بشتى أنواع المشاركة (الجاسر، ٢٠٢٣).

ومنها قوله: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم

بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم»(ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٩).

وقد منع ابن تيمية من مشاركة غير المسلمين في شعائرهم صغيرها وكبيرها فقال: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يخص أعيادهم» وأكد على ذلك بقوله: «يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم» ولم يستثنِ من ذلك شيء، فكيف يقال بعد ذلك بأنه يرى جواز تهنئتهم بأعيادهم؟ لاسيما وأن التهنئة بالشعائر الدينية مما يختص به أصحاب الملة الواحدة.

ويظهر مما سبق أن نسبة جواز التهنئة بالأعياد الدينية لابن تيمية؛ فيه جمع بين الخطأ في نسبة الأقوال وضعف الاستقراء.

المطلب الثالث: الخطأ في الاستدلال والقياس:

ومن أمثلة ذلك:

الاستدلال بصيام يوم عاشوراء وقول النبي ﷺ: «نحن أولى بموسى منهم» على جواز تهنئة غير المسلمين لاسيما النصارى بعيد الميلاد وأن النبي ﷺ لم يسأل عن مدى صحة التاريخ لصيام يوم عاشوراء لأن الأمر لا يتعلق بالزمان بقدر ما يتعلق بمعنى المناسبة وهو الفرح بفضل الله ومحبة الصالحين (الجفري، ٢٠١٨).

وكأنهم أرادوا بهذا الكلام؛ القول بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اقتداء باليهود ومشاركة لهم في الفرح، وعليه فإنه يجوز تهنئة النصارى بعيدهم ومشاركتهم الفرح بهذه المناسبة قياساً على صيام يوم عاشوراء، وأننا أولى بعيسى n، والفرح بمولده من النصارى.

ولاشك في عدم صحة هذا الاستدلال، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء منذ أن كان في مكة، ويشهد لذلك ما روي في الصحيحين عن عائشة i أنها قالت: «كانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» (أخرجه مسلم، ١١٢٥). فدل الحديث أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل أن يعلم بخبر اليهود وقبل قدومه للمدينة (القرطبي، ١٩٩٦).

ثانياً: النبي ﷺ صام وحث على صيام عاشوراء اتباعاً لموسى ﷺ واقتداء به لا باليهود (ابن رسلان، ٢٠١٦، ص ٥٧٠)، وذلك لما روي عن ابن عباس k أن رسول الله ﷺ قَدِمَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ

يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى منكم». فأمر بصومه (أخرجه مسلم، ١١٣٠).

يظهر مما سبق أنه لم يكن الأصل في صيام يوم عاشوراء هو موافقة اليهود، وعلى ذلك يكون قوله ﷺ: «نحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى منكم» (أخرجه مسلم، ١١٣٠) يراد به التأكيد على صيام عاشوراء، وأننا أولى باتباع موسى ﷺ في الصيام من اليهود لموافقتنا لشريعة موسى في أصول الدين وإيماننا بكتابه، خلافاً لهم حيث بدلوا وحرفوا في دينهم وكتابهم (ابن تيمية، ١٩٩٩، ص ٤٦٦).

ويحتمل أن النبي ﷺ قال لهم هذه الكلمة تأليفاً لقلوبهم، وهي كلمة حق قالها النبي ﷺ، إذ أنه علِم من أمر موسى ﷺ وعظم منزلته ومكانته وصحة شريعته ما غاب عنهم وجهلوه (القاري، د.ت.، ص ١٤٢٦؛ القرطبي، د.ت.، ص ١٩٢).

وبهذا يتضح أنه لا يوجد في قوله ﷺ: «نحن أحق بموسى منهم» ما يدل على مطلق جواز متابعة أهل الكتاب في عباداتهم وأعيادهم لاسيما تلك التي أحدثوها من تلقاء أنفسهم كما سيأتي بيانه في النقطة التالية.

قياس تهنئة النصارى بعيدهم على صيام يوم عاشوراء قياس مع الفارق وذلك أن أعمال الكفار تنقسم إلى عدة أقسام وهي:

- الأول: ما هو مشروع في ديننا ودينهم، أو أنه مشروع في ديننا ثم فعلوه بعد ذلك.
- الثاني: ما كان مشروعاً لهم ثم نسخته الشريعة الإسلامية.
- الثالث: ما أحدثه الكفار من العبادات والعادات من تلقاء أنفسهم.

ومما يندرج تحت القسم الأول هو صيام عاشوراء، وهنا تكون مخالفتهم في صفة الفعل كما شرع لنا صيام تاسوعاء مع عاشوراء مخالفةً لليهود.

أما احتفال النصارى بعيد الميلاد فهو مما يندرج تحت القسم الثالث، ولاشك في قبح موافقتهم في ذلك، لاسيما وأن تلك العبادات مما لم يحدثها نبي وإنما استحدثت من أهل الكفر (ابن تيمية، ١٩٩٩، ص ٤٧٣). وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بصيام عاشوراء على جواز تهنئة الكفار بأعيادهم ومشاركتهم بها وأن قياس الأمرين قياس مع الفارق، فالاحتفال بعيد ميلاد المسيح بدعة وعبادة محدثة من الكفار فنهينا عن مشابهتهم بها، خلافاً لصيام عاشوراء حيث كان مشروعاً لنا مع فعلهم إياه، وجاءت مخالفتنا إياهم في أمرين:

الأول: اقتصار المسلمين على الصوم دون غيره من مظاهر الاحتفال التي كان يفعلها اليهود، فعن أبى موسى رضي الله عنه قال: «كانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا. وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» (أخرجه مسلم، ١١٣١). وفي قوله ﷺ: «فصوموه أنتم» أمر بالاقتصار على الصوم مع مخالفتهم في مظاهر الاحتفال الأخرى، ولو كانت موافقة أهل الكتاب بأعيادهم الدينية جائزة لوافق النبي ﷺ اليهود في جميع احتفالهم وتبادل معهم التهاني وكان عيداً لنا قبلهم.

الثاني: الحث على صيام تاسوعاء إلى جانب عاشوراء، لما روي عن ابن عباس k أنه قال: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فإذا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (أخرجه مسلم، ١١٣٣). فدل هذا الحديث على أن مخالفة أهل الكتاب مقصد من مقاصد الشريعة ولو كان ذلك فيما هو مشروع في الشريعتين أو كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «الكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه، فلا ريب فيه؛ سواء فعلوه، أو تركوه؛ فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ، أو بدل» (ابن تيمية، ١٩٩٩، ص ٤٧٢).

ولو سلمنا جدلاً أن النبي ﷺ صامه بعد قدومه للمدينة وعِلْمه بصوم اليهود فإن النبي ﷺ لم يصمه بناء على خبر آحادهم وإنما بوحي أوحاه الله إليه «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» أو تواتر الخبر أو اجتهاد (النووي، د.ت.، ص ١١). ولو كانت موافقة النبي ﷺ إياهم ناتجة عن اجتهاد فإن الله تعالى لا يقر نبيه على الخطأ في ذلك.

كما لو سلمنا جدلاً بأن النبي ﷺ وافق اليهود في صوم عاشوراء، فإنه ليس في ذلك ما يدل على جواز موافقة غير المسلمين في شعائرهم وأعيادهم، «فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئا من الدين عنهم لا من أقوالهم ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ ولو قال رجل يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة» (ابن تيمية، ١٩٩٩، ص ٤٧٢).

المطلب الرابع: الادعاءات غير الصحيحة والعارية عن الدليل:

ومن أمثلة ذلك:

الادعاء بأن الفقهاء لم يبنوا القول بالتحريم على نص شرعي (بن بيه، ٢٠٢٣؛ الجفري، ٢٠١٨؛ العوني، ٢٠١٤).

والجواب عن ذلك فيما يلي:

أ. لا يتصور أن يُنص في القرآن والسنة على كل مسألة بعينها ولو كان الأمر كذلك لأصبح لدينا عدداً لا محدوداً من الكتب والمجلدات.

ب. الأحكام الشرعية منها ما هو منصوص عليه بعينه، ومنها ما هو مستنبط من النصوص الشرعية العامة والقواعد الفقهية، والمنع من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية والتشبه بهم فيها؛ مندرج تحت عموم الأدلة الدالة على المنع من مشابهة غير المسلمين والنهي عن موالاتهم والتي سبق تناول بعض منها عند ذكر أدلة المانعين من مشاركة غير المسلمين بأعيادهم.

الادعاء بأن الفقهاء حينما منعوا تهنئة غير المسلمين بأعيادهم إنما كان ذلك بسبب ما اشتهر وعُرف في زمانهم من أن التهنئة تعني الإقرار على المعتقد، أما في عصرنا الحالي فالتهنئة لا تعني الإقرار على المعتقد وإنما البر وحسن الجوار والتعايش (الجفري، ٢٠١٨).

والجواب عن ذلك فيما يلي:

١. ادعاء أن التهنئة قديماً تعني الإقرار هو ادعاء عارٍ عن الدليل، ولم يُنقل لنا نقلاً واحداً أو دليلاً صحيحاً على صحة هذا الادعاء، والبيّنة على من ادعى.

دلت نصوص السنة على أن سلامة الباطن والمعتقد لا تجيز ولا تبرر التشابه في الظاهر، ٢- ومن ذلك ما سبق ذكره من نهي النبي ﷺ للرجل عن الوفاء بنذره حتى يتأكد من أنه لم يكن في المكان الذي حدّده للوفاء؛ عيداً من أعياد الكفار.

وكذلك نهيه ﷺ عن الصلاة حتى تطلع الشمس منعاً من مشابهة سجود الكفار للشمس في ذلك الوقت، على الرغم من أن المسلم يقصد بصلاته التقرب لله والسجود له، في حين يسجد غيره للشمس، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. فإنها تطلع بين قرني شيطان» (أخرجه مسلم، ٦١٢).

والمتأمل في نصوص الفقهاء يجد فيها ما يدل على خلاف هذا الادعاء، حيث أن الفقهاء قد عللوا المنع من مشاركة غير المسلمين بأعيادهم؛ بالتشبه بغير المسلمين والتعظيم لشعائر دينهم وليس الإقرار بالمعتقد، ومن ذلك قول ابن قاسم: «لا يحل للمسلمين يتشبهون بهم في شيء مما يختص بأعيادهم» (ابن قاسم، ١٩٧٧، ص ٤٦٠) وفي قوله «في شيء» دلالة على المنع من التشبه بهم في كل صغير وكبير من خصائص أعيادهم فيدخل في ذلك التهنئة وغيرها ولم يتطرق للإقرار بالمعتقد وعدمه.

وجاء في مغني المحتاج: «ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم، ومن يمسك الحية ويدخل النار، ومن قال لذمي يا حاج، ومن هنأه بعيده» (الشربيني، د.ت.، ص ١٩٤) وهنا علّق الشربيني عقوبة التعزير على مطلق الموافقة وكذا التهنئة، ولم يقيّد أيّا منهما بقصد الإقرار بالمعتقد.

يقول ابن الحاج في سياق الحديث عن تأثر المسلمين -لاسيما ممن ينتسب إلى العلم- بممارسات غير المسلمين وشعائرهم وأفعالهم المستهجنة: «وأقبح من هذا أنه يرى أن ذلك من حسن الخلق وحسن التأني والتواضع في العشرة وأن ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه هيهات هيهات ليست الرياسة بما تسول النفوس وإنما هي بالاتباع للشريعة المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة، ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له البكاء على ما أتى به من قبيح فعله إذ أنه خرج بذلك عن أقل مراتب الإنكار والتغيير وهو التغيير بالقلب» (ابن الحاج، د.ت.، ص ٥٠) وفي هذا القول جواب على من أجاز التهنئة بحجة البر لغير المسلمين وحسن الجوار.

المطلب الخامس: التوظيف الخاطئ للقواعد الفقهية:

ومثاله:

الاستدلال بقاعدة تحكيم النيات وأن لكل امرئ ما نوى على إجازة تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وذلك أن المسلمين اليوم لا يقصدون بتهنئة غير المسلمين بأعيادهم؛ تعظيم المعتقدات الفكرية وإنما يفعلون ذلك من باب المجاملة وحسن الجوار التي أمر الله بها، ومن كانت هذه نيته فإنه لا يؤثم مراعاة لتحكيم النيات (بن بيه، ٢٠٢٣).

وبيان خطأ ذلك كالتالي:

إن المقصود الذي شرعت النية من أجله هو:

تمييز العبادات عن العادات، كتمييز اغتسال التبرد عن الجنابة.

تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر عن العصر فإنها تتميز بالنية لتشابه الصورة.

تمييز مراتب العبادات كتمييز صوم الفريضة عن النفل (السيوطي، د.ت.، ص ١٢؛ ابن عبدالسلام، د.ت.، ص ١٧٦؛ الشاطبي، د.ت.، ص ٨).

أما النية والمقاصد فإنها لم تشرع لتحويل المعاصي إلى طاعات، إذ أن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، قال الغزالي في حديثه عن أقسام الأعمال: «القسم الأول: المعاصي. وهي لا تتغير عن موضعها بالنية، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) فيظن أن المعصية تَنْقَلِبُ طَاعَةً بِالنِّيَّةِ» (الغزالي، د.ت.).

وقال النووي: «قال الحارث المحاسبي: ولا إخلاص في محرم ولا مكروه، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه، ويزعم أنه ينظر ليتفكر في صنع الله تعالى، وهذا لا إخلاص فيه، بل لا قربة ألبتة» (النووي، د.ت.، ص ١٠).

فالغاية الحسنة في الشريعة الإسلامية لا تبرر الوسيلة الفاسدة، كمن بنا داراً للأيتام بمالٍ حرام، وغاية تأليف القلوب والإحسان لأهل الكتاب لا تبرر الوسيلة الفاسدة وهي تهنئتهم بأعيادهم ومشاركتهم الفرح فيها لاسيما وأن هذه الغاية تتحقق في غير ذلك من الوسائل الأخرى المباحة كعيادة مريضهم ومعاملتهم بالعدل والإحسان في حدود ما أمر الله به.

الاستدلال بقاعدة المصالح والمفاسد على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم استئلافاً لقلوبهم (بن بيه، ٢٠٢٣).

وبيان خطأ ذلك كالتالي:

في المثال السابق شرحنا بشيء من التفصيل؛ الجواب عن الاستدلال بمصلحة البر واستئلاف القلوب على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم ومشاركتهم بها، وذكرنا أن الغاية الحسنة لا تبرر الوسيلة الفاسدة.

قصد البر والإحسان لغير المسلمين ومصلحة استئلاف قلوبهم متحققة في غير التهنئة بالأعياد الدينية، كمعاملتهم بالحسنى والعدل وعيادة مريضهم وتهنئتهم في أمور دنياهم، وبكل وسيلة أجازها الشارع الحكيم، وحيث كان هذا المقصد متحققاً بالوسائل المشروعة فلا معنى للتوسل إليه بغيرها من الوسائل المحرمة وحصره على التهنئة بالأعياد الدينية.

قال القرافي: «إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها» (القرافي، د.ت.، ص ١٧٧). ومقصد البر والاستئلاف مقصد دلت عليه الشريعة فجاز التوسل إليه بكل وسيلة مشروعة،

إلا ما دل الدليل على منعه، وقد ثبت معنا بالأدلة عدم جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

ويدل على ما ذكره القرافي؛ ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وليسَ معنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه فَكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ» (أخرجه البخاري، ٣٠٧٥) فأجاز النبي ﷺ جميع الوسائل التي تؤدي إلى المقصود وهو إنهار الدم دون تعيين أو حصر، ما عدا تلك الوسائل التي استثناها النبي ﷺ ومنع منها، إذ أن المقصود يتحقق بغيرها ولا ينحصر عليها (مخدوم، د.ت.، ص ٢٧٥).

وإذا كان حصول المقصود بأكثر من وسيلة مشروعة مُسقطٌ لاعتبار التعيين فيها -إلا بدليل- (مخدوم، د.ت.، ص ٢٧٥)، فكيف نُجيز الوسيلة الممنوعة، وكأن المقصود لا يتحقق إلا بها، مع إمكانية التوسل إليه بغيره من الوسائل المشروعة؟

الجواب عن استدلالهم بمصلحة البر وتأليف القلوب على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم؛ بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» (ابن نجيم، د.ت.، ص ٩٠) فإن المصالح إذا تعارضت مع المفاسد وجب تقديم دفع المفسدة على تحقيق المصلحة وذلك أن الشارع الحكيم قد اعتنى باجتناب المنهيات أكثر من اعتنائه بامتثال المأمورات (السيوطي، د.ت.، ص ٨٧)، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «عُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (أخرجه البخاري، ٧٢٨٨).

وهذه القاعدة إنما يُعمل بها حال استواء المصلحة مع المفسدة (السبكي، د.ت.، ص ١٢٣)، فكيف إذا كانت المصلحة موهومة وقد أمكن الجمع بين تحقيقها بوسائل أخرى تنالُ بها المصلحة دون الوقوع بالمفسدة؟

يقول ابن تيمية: «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً بل ولا مباحاً وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعا؛ بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة» (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص ١٧٧).

وبناء على ما سبق فإن القول بجواز التهنئة تحقيقاً لمقصد الاستئلاف هو استدلال ضعيف إذ أن درء مفسدة الولاء لغير المسلمين والمشابهة لهم في خصائص أفعالهم وعباداتهم وحماية حمى التوحيد؛ مقدّم على مصلحة استئلاف قلوبهم والإحسان إليهم مع كونها مصلحة موهومة ومن الممكن تحصيلها بوسائل أخرى مشروعة، لاسيما وأن حفظ الدين والتوحيد من الضروريات

الخمس الكبرى التي روعيت في الشريعة الإسلامية وفي كل ملة (الشاطبي، د.ت.، ص ٢٠).

الاستدلال بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة على جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم تحقيقاً لمصلحة البر وحسن الجوار (بن بيه، ٢٠٢٣).

والجواب عن ذلك من وجوه:

المنع من تهنئة غير المسلمين بأعيادهم وإن كان فيه معنى سد الذريعة المُفضية إلى الشرك، إلا أن الأصل في المنع هو تحقيق عقيدة الولاء والبراء وصونها عن كل ما يخدشها، فهي مما حرُم لذاته ابتداءً.

لو سلمنا لكم بأن الأصل بالمنع هو سد الذريعة، فإننا لا نسلم لكم بأن مصلحة البر وحسن الجوار واستئلاف قلوب غير المسلمين مصلحة راجحة على مصلحة البراء من الشرك وأهله وحماية حمى التوحيد لاسيما وأن الأخيرة تندرج تحت حفظ الدين والذي يعد من الضروريات الخمس الكبرى التي جاءت الشريعة بمراعاتها وحفظها كما ذكرت سابقاً.

هذه القاعدة إنما يصح العمل بها إذا تحقق ضابطها وهو تعذر حصول المصلحة إلا بتلك الذريعة، مع رجحان المصلحة على المفسدة عملاً بقاعدة المصالح والمفاسد.

يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن القاعدة: «فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت» (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص ٢١٤) فإذا أمكن حصول المصلحة بغير الذريعة لم تُشرع، وقد سبق بيان أن حصول مقصد البر والاستئلاف يمكن تحقيقه من خلال وسائل أخرى مشروعة ومباحة، وأن المصلحة المرجوة في التهنئة مرجوحة في مقابل المفسدة التي حرمت التهنئة لأجلها.

وبذلك يظهر تخلف ضابط العمل بالقاعدة التي استدل بها المجيزون، وخطأ الاستدلال بها وتوظيفها في المسألة.

ترجيح وتعقيب:

الذي يظهر بعد العرض السابق والوقوف على الأخطاء المنهجية التي بني عليها القول المعاصر، أن القول الذي استقر عليه الفقهاء المتقدمون هو القول الراجح، ويستثنى من التحريم إن كان في التهنئة اتقاءً لشر الكفار ودفعاً لأذاهم، كما لو غلب على الظن لحوق الأذى عند الامتناع عن التهنئة، وخشي على نفسه من شرهم وتسلطهم لاسيما إن كان المسلم مقيماً بين ظهرانيهم، فحينئذ جاز تهنئتهم بضوابط لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].. فدلت هذه الآية على جواز اتقاء الكفار عند الخوف من شرهم في بعض الأزمنة والأمكنة على أن يكون هذا

الاتقاء بالظاهر دون الباطن وألا يزيد المسلم عن القدر الذي يندفع به الأذى والشر (ابن كثير، ١٩٩٨، ص ٣٠؛ الشنقيطي، ١٩٩٥، ص ٤١٣).

إلا أن الجواز في الحالة السابقة ينبغي أن يكون مقيداً بالضوابط التالية:

ألا يجد سبيلاً يدفع به أذاهم إلا بالتهنئة، فإن أمكن اتقاء شرهم بغيرها من الوسائل المشروعة، فلا يلجأ للممنوع.

قال ابن تيمية: «فإذا تعذرت المصلحة إلا بالذريعة شرعت» (ابن تيمية، ٢٠٠٤، ص ٢١٤) فمتى ما أمكن تحقيق المصلحة ودفع المفسدة بالوسائل المشروعة لم تُبح الممنوعة، وهذا فيما حرم سداً للذريعة، فكيف إذا كان التحريم مبنياً على تحقيق عقيدة الولاء والبراء كما في مسألة البحث!

ألا يزيد عن القدر الذي تندفع به المفسدة لا بقول ولا فعل، إعمالاً لقاعدة «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» (ابن نجيم، د.ت.، ص ٧٣).

أما القول فيتجنب الألفاظ الدالة على الإقرار على المعتقد ما أمكنه ذلك، ويكتفي بغيرها من عبارات التهنئة العامة كقوله: عطلة سعيدة.

وأما الفعل فيبتعد عن المبالغة بالحفاوة وإظهار السرور أو الكتابة على بطاقات تحتوي شعائر دينهم الكفرية كالصليب.

قال العز بن عبدالسلام: «ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها» (العز بن عبدالسلام، د.ت.، ص ١٦٥).

أن يتقيهم ظاهراً لا باطناً، وأن يجتهد في حفظ باطنه من الميل لهم وموالاتهم.

قال ابن كثير: «وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته» (ابن كثير، ١٩٩٨، ص ٣٠).

وبعد التأمل فيما سبق وبالنظر إلى الواقع أجد أن هذا القول يتلاءم مع الواقع المعاصر من وجهين:

١- تساهل كثير من المسلمين في تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، حتى تجاوز الأمر حد التهنئة إلى فشو الاحتفال بهذه الأعياد وتعظيمها باسم التعايش والتسامح وحسن العشرة مما أدى إلى ضرورة سد الأبواب المفضية إلى الشرك.

٢- الضرر الذي قد يلحق الأقليات المسلمة في معيشتهم عند امتناعهم عن تهنئة

غير المسلمين بأعيادهم لاسيما مع اضطرار كثير منهم للهجرة إلى بلاد الكفر والإقامة بين ظهراني المشركين.

وبذلك، فإن هذا القول يجمع بين قوة الأدلة الشرعية التي استند إليها الفقهاء المتقدمون، وبين مراعاة الظروف الاستثنائية التي قد تقتضي الخروج عن الأصل المقرر ضمن إطار الضوابط الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث وبعد تتبع المنهج الاستدلالي عند مجيزي تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الدينية والكشف عن مواطن الخلل في استدلالاتهم، يمكن تلخيص أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. قصور المنهج الاستدلالي من أسباب ضعف النتائج الفقهية، كما ظهر في فتاوى المعاصرين في مسألة التهنئة.

٢. الاقتصار على ظواهر النصوص دون النظر في دلالاتها المتكاملة وسياقاتها الشرعية يفضي إلى قصور في فهم مقصود الشارع.

٣. التوظيف الخاطئ للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية في النوازل المعاصرة يؤدي إلى خلل في تنزيل الأحكام.

٤. الخلط بين المصالح المعتبرة والموهومة وعدم الموازنة الصحيحة بينها يترتب عليه نتائج غير صحيحة في الاجتهاد المعاصر.

٥. تقديم المصالح المتوهمة على النصوص الشرعية يفتح المجال للاجتهادات غير المنضبطة ويهدد استقرار الأحكام.

٦. الانسياق وراء ضغط الواقع المعاصر على حساب النصوص والثوابت الشرعية يضعف سلطان النصوص وهيبة الثوابت في النفوس.

٧. وضع القيود والضوابط الشرعية للحالات المستثناة من الحكم الشرعي يضبط المسائل الفقهية ويمنع التساهل في إباحة المحظورات.

ثانيًا: التوصيات:

١. العناية بدراسة الفتاوى المعاصرة المخالفة لما استقر عليه العلماء دراسة منهجية تحليلية، تركز على فحص بنائها الاستدلالي، وتحديد أسباب المخالفة، مع الوقوف على أثر القصور المنهجي في نتائج تلك الفتاوى.

٢. تطوير مقررات أصول الفقه في برامج الدراسات العليا بحيث تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، من خلال تحليل نماذج مختارة للاستدلال الفقهي المعاصر ومقارنتها بالمنهج الاستدلالي المنضبط، للوقوف على كيفية تنزيل القواعد الأصولية والفقهية على النوازل المستجدة.

٣. إثراء مقررات القواعد الفقهية والأصولية في الدراسات العليا بالتطبيقات المعاصرة، مع الموازنة بين الأمثلة الفقهية الأصيلة والمستجدات الفقهية، لتعميق فهم الطلاب والباحثين وتنمية ملكتهم في التنزيل الصحيح للقواعد على النوازل المعاصرة.

قائمة المراجع

· الآمدي، علي. (٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام. دار الصميعي.
· البجيرمي، سليمان. (١٩٩٥). حاشية البجيرمي. دار الفكر.
· البهوتي، منصور. (١٩٩٣). شرح منتهى الإرادات (ط١). عالم الكتب.
· الجاسر، مطلق. (٢٠٢٣). تنزيه الحنابلة الأبرار عن القول بجواز التهنئة بأعياد الكفار. tttps://www.dr-mutlaq.com
· الجفري، علي. (٢٠١٨، ديسمبر ٢٤). هل نقول لإخوتنا المسيحيين كل سنة وأنتم طيبين في عيد الميلاد المجيد [فيديو]. يوتيوب. tttps://youtu.be/laJvmSptT_Y
· الجفري، علي. (٢٠٢٠، ديسمبر ٢٤). مثال على تجديد الخطاب الديني تهنئة غير المسلمين بأعيادهم [فيديو]. يوتيوب. tttps://youtu.be/SiLxuvYoArQ
· الحطاب، محمد. (١٩٩٢). مواهب الجليل (ط٣). دار الفكر.
· الزبيدي، محمد. (٢٠٠١). تاج العروس (مجموعة من المحررين، محررين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
· الزيلعي، عثمان. (١٨٩٦). تبيين الحقائق (ط١). المطبعة الكبرى الأميرية.
· السبكي، تاج الدين. (د.ت.). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
· السعدي، عبد الرحمن. (٢٠٠٠). تفسير السعدي (ط١). مؤسسة الرسالة.
· السيوطي، جلال الدين. (د.ت.). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
· الشاطبي، إبراهيم. (د.ت.). الموافقات. دار المعرفة.
· الشنقيطي، محمد. (١٩٩٥). أضواء البيان. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
· الشربيني، شمس الدين. (د.ت.). مغني المحتاج. دار الفكر.
· الطيب، أحمد. (٢٠٢١، مايو ٦). الإمام الطيب | جواز تهنئة المسلم لغير المسلم في الأعياد | الحلقة الرابعة والعشرون [فيديو]. يوتيوب. tttps://youtu.be/dtttbVWwFTA
· العز بن عبد السلام، عبد العزيز. (د.ت.). قواعد الأحكام. دار الكتب العلمية.
· العوني، الشريف. (٢٠١٤، ديسمبر ٣١). تأصيل لبيان حكم تهنئة الكفار في أعيادهم. tttp://dr-alawni.com

· العيني، بدر الدين. (٢٠٠٠). البناية شرح الهداية (ط١). دار الكتب العلمية.
· الفارابي، جورضي الله عنهari. (١٩٨٧). الصحاح (أحمد عطار، محرر). دار العلم للملايين.
· القاري، علي. (د.ت.). مرقاة المفاتيح. دار الكتب العلمية.
· القرضاوي، يوسف. (٢٠١٩، ديسمبر ٢٩). حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم والاحتفال معهم [فيديو]. يوتيوب. tttps://youtu.be/Uj-_uipd4zU
· القرطبي، محمد. (د.ت.). المفهم. دار الكتب العلمية.
· القرافي، أحمد. (د.ت.). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي.
· قلعجي، محمد. (١٩٨٨). معجم لغة الفقهاء (ط٢). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
· المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (٢٠٠٠). قرار رقم ١٩ (٣/٦) حول تهنئة غير المسلمين بأعيادهم. tttps://www.e-cfr.org
· المطلق، عبد الله. [@QuranRadio_ksa]. (٢٠٢١، ديسمبر ٢٧). معالي الشيخ عبدالله المطلق يجيب عن سؤال حول حكم التهنئة بأعياد غير المسلمين والضوابط في ذلك [تغريدة]. تويتر.
· tttps://x.com/QuranRadio_ksa/status/1475546828317904 89
· المرداوي، علاء الدين. (٢٠٠٠). التحبير شرح التحرير (عبد الرحمن الجبرين وآخرون، محررين). مكتبة الرشد.
· المواق، محمد. (١٩٩٤). التاج والإكليل (ط١). دار الكتب العلمية.
· النووي، يحيى. (د.ت.). شرح متن الأربعين النووية. المطبعة الميمنية.
· بن بيه، عبد الله. (٢٠٢٣). حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.
· tttps://binbayyat.net/arabic/arctives/1393
· أبو داود، سليمان. (د.ت.). سنن أبي داود (محمد عبد الحميد، محرر). المكتبة العصرية.
· ابن الحاج، محمد. (د.ت.). المدخل. دار التراث.
· ابن حجر العسقلاني، أحمد. (١٩٥٩). فتح الباري. دار المعرفة.
· ابن حجر الهيتمي، أحمد. (١٩٨٣). تحفة المحتاج. المكتبة التجارية الكبرى.
· ابن جرير الطبري، محمد. (٢٠٠١). تفسير الطبري (عبد الله التركي، محرر) (ط١). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
· ابن رسلان، أحمد. (٢٠١٦). شرح سنن أبي داود (ط١). دار الفلاح للبحث العلمي

وتحقيق التراث.

· ابن عابدين، محمد. (د.ت.). حاشية ابن عابدين. دار الفكر.

· ابن عبد السلام، عز الدين. (د.ت.). قواعد الأحكام. دار الكتب العلمية.

· ابن عثيمين، محمد. (٢٠٠٥). شرح رياض الصالحين. دار الوطن للنشر.

· ابن قاسم، عبد الله. (١٩٧٧). حاشية الروض المربع (ط١). بدون ناشر.

· ابن كثير، إسماعيل. (١٩٩٨). تفسير ابن كثير (ط١). دار الكتب العلمية.

· ابن مفلح، محمد. (١٩٩٧). المبدع (ط١). دار الكتب العلمية.

· ابن مفلح، محمد. (١٩٩٩). أصول الفقه (فهد السدحان، محرر). مكتبة العبيكان.

· ابن منظور، محمد. (١٩٩٣). لسان العرب (مجموعة من المحررين، محررين). دار صادر.

· ابن نجيم، زين العابدين. (د.ت.). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

· ابن تيمية، أحمد. (١٩٤٩). المحرر في الفقه. مطبعة السنة المحمدية.

· ابن تيمية، أحمد. (١٩٩٩). اقتضاء الصراط المستقيم (ناصر العقل، محرر) (ط٧). دار عالم الكتب.

· ابن تيمية، أحمد. (٢٠٠٤). مجموع الفتاوى (مجموعة من المحررين، محررين). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

· ابن القيم، شمس الدين. (١٩٩٧). أحكام أهل الذمة (يوسف البكري وشاكر العاروري، محررين) (ط١). رمادى للنشر.

· البركتي، محمد. (د.ت.). التعريفات الفقهية. دار البشائر الإسلامية.

· قليوبي، أحمد، وعميرة، ناصر. (د.ت.). حاشيتا قليوبي وعميرة. بدون ناشر.

· مخدوم، مصطفى. (د.ت.). قواعد الوسائل في الشريعة. دار النفائس.

· مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥). صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقي، محرر). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

· Al-**Ā**midī, ʻAlī. (2003). Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Dār al-Ṣumayʻī.

· Al-Bujayramī, Sulaymān. (1995). Ḥāshiyat al-Bujayramī. Dār al-Fikr.

· Al-Buh**ū**tī, Man**ṣ**ūr. (1993). Sharḥ Muntahā al-irādāt (1st ed.). ʻĀlam al-Kutub.

· Al-J**ā**ssir, Mu**ṭ**laq. (2023). Tanzīh al-Ḥanābilah al-abrār ʻan al-qawl bi-jawāz al-tahniʾah bi-aʻyād al-kuffār. https://www.dr-mutlaq.com

· Al-Jifrī, ʻAlī. (2018, December 24). Hal naqūl li-ikhwatinā al-Masīḥiyyin kull sanah wa-antum ṭayyibīn fī ʻīd al-mīlād al-majīd [Video]. YouTube. https://youtu.be/laJvmSpHT_Y

· Al-Jifrī, ʻAlī. (2020, December 24). Mithāl ʻalā tajdīd al-khiṭāb al-dīnī tahniʾah ghayr al-Muslimīn bi-aʻyādihim [Video]. YouTube. https://youtu.be/SiLxu7YoArQ

· Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad. (1992). Mawāhib al-jalīl (3rd ed.). Dār al-Fikr.

· Al-Zabīdī, Muḥammad. (2001). Tāj al-ʻarūs (A group of specialists, Eds.). Al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb.

· Al-Zaylaʻī, ʻUthmān. (1896). Tab-yīn al-ḥaqāʾiq (1st ed.). Al-Maṭbaʻah al-Kubrā al-Amīriyyah.

· Al-Subkī, Tāj al-Dīn. (n.d.). Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

· Al-Saʻdī, ʻAbd al-Raḥmān. (2000). Tafsīr al-Saʻdī (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

· Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn. (n.d.). Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

· Al-Shāṭibī, Ibrāhīm. (n.d.). Al-Muwāfaqāt. Dār al-Maʻrifah.

· Al-Shanqīṭī, Muḥammad. (1995). Aḍwāʾ al-bayān. Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

· Al-Sharbīnī, Shams al-Dīn. (n.d.). Mughnī al-muḥtāj. Dār al-Fikr.

· Al-Ṭayyib, Aḥmad. (2021, May 6). Al-Imām al-Ṭayyib | jawāz tahniʾat al-Muslim li-ghayr al-Muslim fī al-aʻyād | al-ḥalqah al-rābiʻah wa-al-ʻishrūn [Video]. YouTube. https://youtu.be/dtHHbVWwFTA

· Al-ʻIzz ibn ʻAbd al-Salām, ʻAbd al-ʻAzīz. (n.d.). Qawāʻid al-aḥkām. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

· Al-ʻAwnī, Al-Sharīf. (2014, December 31). Taʾṣīl li-bayān ḥukm tahniʾat al-kuffār fī aʻyādihim. http://dr-alawni.com

· Al-ʻAynī, Badr al-Dīn. (2000). Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah (1st ed.). Dār

al-Kutub al-'Ilmiyyah.

· Al-Fārābī, Jawharī. (1987). Al-Ṣiḥāḥ (Aḥmad 'Aṭṭār, Ed.). Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.

· Al-Qārī, 'Alī. (n.d.). Mirqāt al-mafātīḥ. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

· Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (2019, December 29). Ḥukm tahni'at ghayr al-Muslimīn bi-a'yādihim wa-al-iḥtifāl ma'ahum [Video]. YouTube. https://youtu.be/Uj-_uipd-4zU

· Al-Qurṭubī, Muḥammad. (n.d.). Al-Mufhim. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

· Al-Qarāfī, Aḥmad. (n.d.). Al-Dhakhīrah. Dār al-Gharb al-Islāmī.

· Qalla'jī, Muḥammad. (1988). Mu'jam lughat al-fuqahā' (2nd ed.). Dār al-Nafā'is.

· The European Council for Fatwa and Research. (2000). *Qarār 19 (6/3) ḥawl tahni'at ghayr al-Muslimīn bi-a'yādihim*. https://www.e-cfr.org

· Al-Muṭlaq, 'Abd Allāh [@QuranRadio_ksa]. (2021, December 27). Ma'ālī al-Shaykh 'Abd Allāh al-Muṭlaq yujīb 'an su'āl ḥawl ḥukm al-tahni'ah bi-a'yād ghayr al-Muslimīn wa-al-ḍawābiṭ fī dhālik [Tweet]. Twitter. https://x.com/QuranRadio_ksa/status/1475546828317904898

· Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn. (2000). Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr ('Abd al-Raḥmān al-Jibrīn et al., Eds.). Maktabat al-Rushd.

· Al-Mawāq, Muḥammad. (1994). Al-Tāj wa-al-iklīl (1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

· Al-Nawawī, Yaḥyā. (n.d.). Sharḥ matn al-arba'īn al-nawawiyyah. Al-Maṭba'ah al-Mīmiyyah.

· Ibn Bayyah, 'Abd Allāh. (2023). Ḥukm tahni'at ghayr al-Muslimīn bi-a'yādihim. https://binbayyah.net/arabic/archives/1393

· Abū Dāwūd, Sulaymān. (n.d.). Sunan Abī Dāwūd (Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd, Ed.). Al-Maktabah al-'Aṣriyyah.

· Ibn al-Ḥājj, Muḥammad. (n.d.). Al-Madkhal. Dār al-Turāth.

· Ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Aḥmad. (1959). Fatḥ al-Bārī. Dār al-Maʻrifah.

· Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad. (1983). Tuḥfat al-muḥtāj. Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.

· Ibn Jarīr al-Ṭabarī, Muḥammad. (2001). Tafsīr al-Ṭabarī (ʻAbd Allāh al-Turkī, Ed.) (1st ed.). Dār Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān.

· Ibn Raslān, Aḥmad. (2016). Sharḥ Sunan Abī Dāwūd (1st ed.). Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth.

· Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad. (n.d.). Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn. Dār al-Fikr.

· Ibn ʻAbd al-Salām, ʻIzz al-Dīn. (n.d.). Qawāʻid al-aḥkām. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

· Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad. (2005). Sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn. Dār al-Waṭan lil-Nashr.

· Ibn Qāsim, ʻAbd Allāh. (1977). Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murabbaʻ (1st ed.). No publisher.

· Ibn Kathīr, Ismāʻīl. (1998). Tafsīr Ibn Kathīr (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

· Ibn Mufliḥ, Muḥammad. (1997). Al-Mubdiʻ (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

· Ibn Mufliḥ, Muḥammad. (1999). Uṣūl al-fiqh (Fahd al-Sadḥān, Ed.). Maktabat al-ʻUbaykān.

· Ibn Manẓūr, Muḥammad. (1993). Lisān al-ʻArab (A group of linguists, Eds.). Dār Ṣādir.

· Ibn Nujaym, Zayn al-ʻĀbidīn. (n.d.). Al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir. Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah.

· Ibn Taymīyah, Aḥmad. (1949). Al-Muḥarrar fī al-fiqh. Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.

· Ibn Taymīyah, Aḥmad. (1999). Iqtiḍāʼ al-ṣirāṭ al-mustaqīm (Nāṣir al-ʻAql, Ed.)

(7th ed.). Dār ʻĀlam al-Kutub.

· Ibn Taymīyah, Aḥmad. (2004). Majmūʻ al-fatāwā (A group of editors, Eds.). Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

· Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn. (1997). Aḥkām ahl al-dhimmah (Yūsuf al-Bakrī & Shākir al-ʻĀrūrī, Eds.) (1st ed.). Ramādī lil-Nashr.

· Al-Barkatī, Muḥammad. (n.d.). Al-Taʻrīfāt al-fiqhiyyah. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.

· Qalyūbī, Aḥmad, & ʻUmayrah, Nāṣir. (n.d.). Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-ʻUmayrah. No publisher.

· Makhdūm, Muṣṭafā. (n.d.). Qawāʻid al-wasāʾil fī al-sharīʻah. Dār al-Nafāʾis.

· Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955). Ṣaḥīḥ Muslim (Muḥammad Fuʾād ʻAbd al-Bāqī, Ed.). Maṭbaʻat ʻĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāhu.